

متبين وفي الاذان اكثر لانه من اكبر الاعلام للدين وفي الاذان  
جماعة فاسد مخالفة السنة ومن كان معصيا حسن الصوت  
وهو المطلوب في الاذان حتى امره فلا يسمع ولا يسمع السامع  
ما يقولون والقلب على بعضه لانه لا ياتي بالاذان كله لانه  
لا بد ان يتنفس فيجد غيره قد سبته فيحتاج الى ان يبني  
عليه صوت من تقدمه فيترك ما فاته واول من احدث الاذان  
جماعة هشام بن عبد الملك **ص** واقامة غيره من اذن  
**من** اي يجوز لكن المطلوب ان يكون المودن حقوا الذي  
يقوم **ص** وحكاية قبله **ش** اي يجوز لسامع الاذان اذا سمع  
المودن ابتد ان يحكيه قبل ان ينطق بما في كتابه وسواك  
ذلك كالحفام لان المقصود منه الذكر والتخبر وهو حاصل  
بسببه والعمل بقوله قبله اي قبل الاذان اي قبل النطق  
بما بعد التكبير وقبل المودن اي قبل نطق المودن بما فيه فلا  
يد من نطق المودن به على كمال الاحتياط والاطلاق الحكاية  
عليه ما لم يات من باب اطلاق ما لم يجز لكل وذلك لان الجز  
محمي **ص** واجرة عليه او مع صلاة **ش** اي يجوز اخذ الاجرة على  
الاذان وحده او على الاقامة وحدها او على احد هما  
مع الصلاة فزينة او نافلة وسواك انت الاجرة من بيت الجليل  
كما فعل عمر ومن احاد الناس على المشهور ومتبعها ابن  
حبيب من احاد الناس على الاذان **ص** وكبره عليه **ش** يعني  
انه يكره اخذ الاجرة على الصلاة اي ما يحتمل فزينة  
او نفلا على مذهب المدونة ان القاسم وهو في المكتوبة  
عندي اشد كراهية وان وقت صحت وحم بها كالأجرة  
على الحج

علي الحج واجازها بن عبد الحكم ومنعها بن حبيب كالأذان  
وتجوز الصلاة خلف من ياخذ الاجرة من غير كراهية قاله  
في سماع اشعيب وحمل الكراهية اذا كانت الاجرة تؤخذ من  
المصلين واما اذا اخذت من بيت المال او من وقف المسجد  
فلا كراهية لانه من باب الاعانة لامن باب الاجارة كما  
قاله بن ابي عرفة **ص** وسلام عليه كلب **ش** يريد انه يكره السلام  
على النبي والمؤذن لان ذلك ذريعة الى رده بخلاف السلام  
على المصلي فلا يكره كما مر **ص** واقامة **ش** قال **ص**  
المدونة وبودن كتابا ولا يقيم الا نارا ولا يكره للزوجة  
بجدها وعقل دابته وهو طول والسنة اقامة الاقامة  
بالصلاة فان فعل واحرم من غير كبير شغل اخره **ص** او  
غير لصلاته كما **ش** يعني انه يكره اقامة المغير لصلاته  
وكذلك اذ الله والمؤذن من بيت ذمته من صلاة يكره له  
ان يقيم لها او يودفها سواء اذن لها الا ما لو تبين بطلا  
فانه يستأنف لها الاقامة ولو فرب على طاهرها ويجوز  
اذ الله وكذا الواذف لها ولم يصحها **ص** وتسن اقامة مفردة  
وشي يكرها لغيره وان قضا **ش** يعني ان الاقامة للغير  
في قضا سنة للجماعة والمفرد وتكون مفردة الا التكبير الاول  
والاخير قسيمي لكن للجماعة سنة على وجه الكفاية والمفرد  
على وجه العينية فلو شفعها غلط لم تجزه على المشهور  
ويستحب للامام تاخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر  
تسوية الصنف وهي احدي المسائل التي يعرف بها فقه الامام  
والثانية خطفة الاحرام والسلام اي اسرعه بمجاله يشاركه

نفا